

قرار مجلس مدينة حلب رقم 108 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى حاشية السيد أمين السر العام حول إعداد مذكرة من أجل أداء عمل شرطة مجلس مدينة حلب بقمع الإشغالات في
المدينة .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العادية الثالثة .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على تكليف المديرية الخدمية بإزالة الإشغالات الواقعة على الأملاك العامة وتنظيم تقارير المخالفات اللازمة
لذلك كل ضمن نطاق مديريته وتقديم المؤازرة اللازمة من قبل شرطة مجلس مدينة حلب.

مادة 2- يكلف السيد أمين السر العام مع لجنة المرافق بإعداد المقترحات اللازمة لذلك وتقديمها للسيد رئيس مجلس مدينة حلب

مادة 3-تلقى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .

مادة 4-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.